قسمة المهايأة

إعداد

د / محمد حلمي إبراهيم الحفناوي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

قسمة المهايأة

محمد حلمي إبراهيم الحفناوي

قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني :MohamadALHefnawy452.el@azhar.edu.eg

الملخص :

تعتبر قسمة المهايأة من أفضل الوسائل والطرق التي يتم من خلالها الانتفاع بالمال الشائع، والتي تتم من خلال انتفاع كل شريك بجزء من المال الشائع مدة معينة، وهذا ما يسمى بقسمة المهايأة المكانية، أو من خلال انتفاع كل شريك بالمال الشائع كله مدة معينة، وهذا ما يسمى بقسمة المهايأة الزمانية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففي أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

وأما المبحث الأول: ففي ماهية القسمة، وتناولت فيه: تعريف القسمة ومشروعيتها، وركن القسمة وسببها وشرط لزومها، وأنواع القسمة.

وأما المبحث الثاني ففي ماهية قسمة المهايأة، وتناولت فيه: تعريف قسمة المهايأة، ومشروعيتها، ومحل قسمة المهايأة، وأنواع قسمة المهايأة.

وأما المبحث الثالث: ففي التكييف الفقهي لقسمة المهايأة والآثار المترتبة عليها، وتناولت فيه: التكييف الفقهي لقسمة المهايأة، وصفة قسمة المهايأة، وانقضاء قسمة المهايأة.

وأما الخاتمة ففي أهم النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: المهايأة – القسمة – المهايأة الزمانية – المهايأة المكانية – انقضاء المهايأة

The adapter division

Mohamad Helmy Ibrahem Al-Hefnawy

Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt

Email : **MohamadALHefnawy452.el@azhar.edu.eg**

Abstract :

The adapter division is considered one of the most important means by which common money is used, which is through the use of each partner with apportion of the common money for a certain period, which is called the division of the temporal adapter.

The research was divided into an introduction, three sections and a conclusion.

As for the introduction, it is about the importance of research, the reasons for choosing it, it is objectives, it is methodology and it is plan.

As for the first topic, it deals with what is the division, and I dealt with it, the definition of the oath and it is legality, the cornerstone of the division.

As for the second topic, on what is the adapter division, I dealt with the definition of the adapter division, it is legality, the location of the adapter division.

As for the third topic, it deals with the jurisprudential conditioning of the adapter division, and the implications thereof, and it dealt with:

Juristic adaptation of the adapter division, description of the hydration division, and the expiration of the adapter division.

As for the conclusion, it is the most important findings and recommendations.

Key Words: The Adapter, The Division, The Temporal Adapter, The Spatial Adapter, The Expiration Of The Adapter

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــــد :

فإن الله ﷻ شرع لعباده من الأحكام ما تستقيم به حياتهم، وتحفظ عليهم أموالهم، وتمنع عنهم الخلاف والشقاق والنزاع عند التصرف في ممتلكاتهم، ومن هذه الأحكام: قسمة المال الشائع الذي آلت ملكيته إليهم غالبًا عن طريق الإرث أو الوصية، أو الملك الاختياريّ أحيانًا، وهذه الملكية مهما طال أمدها، وتعاقبت ملكيتها دون قسمة، فإن الحاجة داعيةٌ إليها؛ ، ليتمكَّن كل واحدٍ من الشركاء من التَّصرُّف في ملكه برغبته المطلقة، ويتخلَّص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي.

ولما كانت القسمة هي الحل الأمثل لفض النزاع بين الشركاء في المال الشائع، وتنظيم صورة الملكية، فإن قسمة المهايأة(المنافع) التي تهتم بمنافع الأعيان (الرقاب) تسمح للشركاء بالانتفاع بالمال الشائع مع بقاء عينه، وذلك عند تعذُّر القسمة النهائية المتعلقة بالأعيان (الرقاب)، أو حين تدعو مصلحة الشركاء إلى إجراء قسمةٍ مؤقتةٍ محلها المنافع.

لذا أردت أن أخوض غمار هذا الأمر مِن خلال تناول هذا الموضوع في بحثي هذا الموسوم بـ"قسمة المهايأة" فالله أسأل أن يوفقني فيه ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز عظمة الفقه الإسلامي، وأصالته، وتميزه، وسبقه للتشريعات الوضعية في تشريعه للأحكام، ومعالجته للأمور الحياتية.

٢- تسليط الضوء على قسمة المهايأة(المنافع) وكيف كانت السبيل لحل النزاع في المال المشترك الشائع الذي لا يقبل القسمة النهائية.

٣- إبراز أهمية قسمة المهايأة من خلال نماذج تطبيقية قديمة ومعاصرة.

أهداف البحث:

١- الوقوف عل أهمية القسمة في تنظيم الملكية الشائعة.

٢- إبراز أهمية قسمة المهايأة(المنافع) عند تعذر القسمة النهائية.

٣- الوقوف على الآثار المترتبة على قسمة المهايأة(المنافع).

منهج البحث :

اتبعت في البحث المناهج التالية :

أولًا: المنهج الاستقرائي : الذي يقوم على استقراء آراء الفقهاء في القسمة وخاصة قسمة المهايأة (المنافع).

ثانيًا: المنهج الاستنباطي: الذي يقوم على استنباط أوجه الدلالة من أدلتها التفصيلية ؛ للاستدلال بها على المسائل محل البحث .

ثالثًا: المنهج التحليلي المقارن : الذي يقوم على المقارنة بين آراء الفقهاء، وعرض أدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها .

فضلاً عن:

جمع المادة العلمية من مصادرها الفقهية الأصيلة، والاستعانة بالكتابات المعاصرة التي تطرقت للموضوع.

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة من كتب السنة المعتمدة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمةٍ و ثلاثة مباحث وخاتمةٍ .

أما المقدمة ففي أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

وأما المبحث الأول: ففي ماهية القسمة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القسمة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: ركن القسمة وسببها وشرط لزومها.

المطلب الثالث: أنواع القسمة.

وأما المبحث الثاني : ففي ماهية قسمة المهايأة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قسمة المهايأة، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: محل قسمة المهايأة.

المطلب الثالث: أنواع قسمة المهايأة.

وأما المبحث الثالث: ففي التكييف الفقهي لقسمة المهايأة والآثار المترتبة عليها ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لقسمة المهايأة.

المطلب الثاني: صفة قسمة المهايأة .

المطلب الثالث: انقضاء قسمة المهايأة.

وأما الخاتمة ففي أهم النتائج والتوصيات .

فالله أسأل أن يعينني على عملي هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

د محمد حلمي إبراهيم الحفناوي

المبحث الأول

ماهية القسمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القسمة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: ركن القسمة وسببها وشرط لزومها ومحاسنها.

المطلب الثالث: أنواع القسمة.

المطلب الأول

تعريف القسمة ومشروعيتها

أولاً: تعريف القسمة:

القسمة لغة:

القَسْمُ مصدر قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْماً فانْقَسَم، وقَسَّمَه جزَّأَه ، والقِسْم النصيب والحَظُّ، والجمع أَقْسام ، والقسمة هي الاقتسام وشريعة تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء [(١)].

القسمة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء القِسمة بعدة تعريفاتٍ متقاربةٍ، يمكن إجمالها فيما يلي :

ذهب الحنفية إلى أن القسمة: جمْع نصيبٍ شائعٍ في معيَّنٍ ؛ لأنَّ ما من جزءٍ معيَّنٍ إلَّا وهو مشتمِلٌ على النَّصيبَيْن، فكان ما يقبِضه كلُّ واحد منهما نصفه ملكه ونصفه ملك صاحبه، فإذا وقعت القسمة صار حصة صاحبه فيما وقع في نصيبه عوضًا عما فاته في نصيب صاحبه[(٢)].

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: قسم (٤٧٨/١٢) ط دار صادر– بيروت، الأولى، والتعاريف للمناوي، فصل: السين، ص(٥٨٢)ط دار الفكر بيروت،الأولى١٤١٠ه،تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي(١٦٧/٨) ط دار المعرفة– بيروت، الثانية، و مجمع الأنهـــر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده(١٢٤/٤)ط دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٩هـــ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران.

وذهب المالكية إلى أنها: تصيير مشاعٍ من مملوك مالكين معينًا، ولو باختصاص تصرُّفٍ فيه بقرعةٍ أو تراضٍ[1].

وذهب الشافعية إلى أنها: تمييز بعض الأنصباء عن بعض [2].

وذهب الحنابلة إلى أنها: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها منها[3].

وتعريف الحنفية تكاد كلمة الفقهاء تجمع عليه إمَّا نصًا وإمّا معنًى، ثم جاء تعريف المالكية ليتلاقى في مضمونه مع تعريف الحنفية؛ لأن معناه : أن القسمة هي: نصيب كل شريكٍ من الشركاء في المال المشاع بينهم، وهو بعينه جمْع نصيبٍ شائعٍ في مكانٍ معيَّنٍ، غاية الأمر أن تعريف المالكية اشتمل على بيان أنواع القسمة وطريقتها، فنص على أن القسمة تكون في العين، وتكون في المنفعة بالاختصاص في التصرف فيما يعيَّن لكل شريكٍ مع بقاء الشركة في الذات، كما نص على أن القسمة تكون قرعةً أو تراضيًا، وهذا في الواقع يزيد في تصوُّر المعرَّف؛ لأن التعريف لم يوضع للتفصيلات، وإنما وضع لبيان الحقيقة فقط، أمَّا تعريف الشافعية والحنابلة فيتفق في معناه مع تعريف الحنفية ؛ لأن معناه: تمييز حق كل واحدٍ وتخليصه من الشيوع، وذلك بجعله معيَّنًا [4].

ثانيًا: مشروعية القسمة:

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

(١) منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ محمد عليش(٢٤٧/٧) ط دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (٢١٠/٢)ط دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م،الأولى.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني (٦٢٣/٢) ط دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ه، والسراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ص(٦٠٠) ط دار المعرفة - بيروت.

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح(٩١/١٠) ط دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٢هـ /٢٠٠٣م ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي(٥٤٤/٣) ط عالم الكتب – بيروت ١٩٩٦م.

(٤) قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، د أحمد فراج حسين ، ص(١٣) ط الدار الجامعية- بيروت، ١٩٨٩م.

أمّا الكتاب:

فقد وردت القسمة في آيات كثيرةٍ، منها:

قـــوله تعـــالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أمر الله -عز و جل- أن يُرزَق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة... قال الشافعي - رحمه الله- : وقال لي بعض أصحابنا: يعنى في الآية قسمة المواريث، وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا أوسع(٢).

وقال ابن حزم - رحمه الله- : في هذه الآية عمومٌ لكلِّ قسمةٍ ، وليس لأحدٍ أنْ يخصَّها في ميراثٍ برأيه(٣). وعليه فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية القسمة وجوازها .

وقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

الآية تدل على جواز المهايأة على الماء؛ لأنهم جعلوا شرب الماء يومًا للناقة ويومًا لهم، ويدل أيضًا على أن المهايأة: قسمة المنافع؛ لأن الله تعالى قد سمَّى ذلك قسمةً، وإنما هي مهايأةٌ على الماء لا قسمة الأصل(٥) .

وقد يضاف أنَّ دلالتها على مشروعية القسمة من قبيل أنَّ شرعَ مَن قبْلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِد في شرعنا ما ينسخه(٦) .

---

(١) سورة النساء، آية (٨).

(٢)أحكام القرآن للإمام الشافعي (١/١٤٧،١٤٨)ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ه،تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري(٨/١٢٨) ط دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٤) سورة القمر، آية(٢٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٥/٢٩٨) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ه، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(٦)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخـــاري (٣/٣٢١،٣٢٠) ط دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد.

وأمّا السنة:

فقد ثبتت مشروعية القسمة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره.

فمِن فِعْله صلى الله عليه وسلم : تقسيم الغنائم، فعن أنس ﷺ قال : لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بين قريش فغضبت الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم (أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوا بلى، قال: (لو سلك الناس واديًا أو شِعبًا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم)[1].

وجه الدلالة:

دلت مباشرته صلى الله عليه وسلم قسمة الغنائم بين أصحابه على مشروعية القسمة في سائر الحقوق عينًا كانت أو منفعة.

ومن قولِه صلى الله عليه وسلم : ما روي أن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: (قضى رسول اللَّه ﷺ بالشُّفْعة في كُلِّ مَا لَمْ يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطُّرق فلا شفعة)[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية القسمة؛ لأنه أفاد أنَّ المال يكون شركةً بين اثنين فأكثر ، فإذا أراد أحدهما بيع حصته فإنه يثبت للآخر حق الشفعة فيها، ولا يسقط هذا الحق إلاَّ بعد القسمة، والتي تؤدي إلى إفراز نصيب كل شريكٍ على حدة، ومن المعلوم أنَّه لا يسقط حقٌّ من الحقوق إلاَّ بأمرٍ مشروعٍ[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ك المغازي، ب غزوة الطائف، ح ٤٠٧٧(٤/١٥٧٥) ط دار ابن كثير– بيروت، الثالثة ١٤٠٧ ه ١٩٨٧م، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، ومسلم في صحيحه، ك الزكاة، ب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ح ١٠٥٩(٢/٧٣٥)ط دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، ك الشفعة، ب الشُّفْعة فيما لَمْ يُقسم، ح٢١٣٨(٢/٧٨٧) .

(٣) أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د محمد الضويني، ص(٣١) ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية٢٠٠١م.

ومن تقريره صلى الله عليه وسلم: اقتسام أجر الرقية من غير نكيرٍ منه ﷺ ، فعن أبي سعيدٍ ﷺ قال: انطلَق نفرٌ مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ في سَفْرةٍ سافروها، حتَّى نزلوا على حَيٍّ مِنْ أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أَنْ يضيِّفوهم، فلُدِغ سيِّدُ ذلك الحَيِّ، فسعَوْا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهطَ الَّذين نزلوا، لعلَّه أَنْ يكون عند بعضهم شيءٌ، فأتوهم، فقالوا: يا أيُّها الرَّهط إنَّ سيِّدنا لُدِغ، وسعَيْنا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم مِنْ شيءٍ؟ فقال بعضهم: نعم، واللَّه إنِّي لأرْقِي، ولكنْ واللَّه لقد استضفناكم فلم تُضيِّفونا، فما أنا بِراقٍ لكم حتَّى تجعلوا لنا جُعلًا، فصالحوهم على قطيعٍ مِنَ الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد للَّه ربِّ العالمين فكأنَّما نشط مِنْ عقالٍ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ، قال: فأوفوهم جُعْلَهم الَّذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقْسِمُوا، فقال الَّذي رَقَى: لا تفعلوا حتَّى نأتي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فنذْكر له الَّذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: (وما يُدْريك أنَّها رُقْيَةٌ)، ثُمَّ قال: (قد أصبتم، اقْسِمُوا، واضرِبوا لي معكم سهمًا) فضحك رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم[1].

أمّا الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية القسمة؛ ،حيث إن الناس اسْتعْملوها مِنْ لدن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مِنْ غير نكيرٍ فكانت شرعيَّتها متوارثةً[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ك الإجارة، ب ما يُعطَى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ح ٢٢٧٦(٩٢/٣) ، ومسلم في صحيحه، ك السلام، ب جواز أخذ الأجرة على الرُّقية بالقرآن والأذكار، ح ٢٢٠١ (١٧٢٨/٤) ، واللفظ للبخاري.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٧/٧) ط دار الكتاب العربي– بيروت١٩٨٢م، والإجماع لابن المنذر، ص(١٢٦) ط دار الدعوة الإسكندرية١٤٠٢ه، الثالثة، تحقيق: د فؤاد عبد المنعم، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري، ص(٥٥) ط دار الكتب العلمية بيروت، والمغني لابن قدامة المقدسي(٤٨٩/١١) ط دار الفكر بيروت، الأولى، ١٤٠٥ ه.

وأمّا المعقول:

أن بالناس حاجةً إلى القسمة، ليتمكَّن كل واحدٍ من الشركاء من التَّصرُّف على إيثاره، ويتخلَّص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي[1].

المطلب الثاني

ركن القسمة وسببها وشرط لزومها ومحاسنها

ركن القسمة:

هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء، ككيل وذرع.

سبب القسمة:

طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص، فلو لم يطلبوا لا تصح القسمة.

شرط لزومها:

عدم فوت المنفعة بالقسمة، أي عدم إبطال فائدة الشيء المتعارفة، فلا يقسَّم مثلاً الحائط والحمام والبيت الصغير.

ومحاسنها:

أن أحد الشريكين ربما يحصل له من شريكه الآخر سوء الخلق، وضيق النفس، وقوة الرأس، ولا حول ولا قوة له إلا الخضوع لرغبة الشريك الآخر، واللجوء إلى القسمة [2].

(١) المغني (٤٨٩/١١) .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر(١٠٠/٣) ط دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: فهمي الحسيني، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤٧٣٤/٦) ط دار الفكر – دمشق- سورية، الرابعة المنقحة.

المطلب الثالث

أنواع القسمة

قسم الفقهاء القسمة التي ترد على الأموال المشتركة إلى نوعين رئيسين، هما:

أ- قسمة الأعيان (قسمة الرقاب أو قسمة رقاب الأموال) .

ب- قسمة المهايأة (قسمة المنافع، أو قسمة منافع الرقاب) [١].

أولاً: قسمة الأعيان:

الأعيان كالأموال، والعقارات، والآلات، والمزارع ونحو ذلك ، وقسمة الأعيان هي: أخْذ كلِّ واحدٍ من مشتركٍ فيه قدر حصته منه [٢].

ولقد قسم الفقهاء قسمة الأعيان عدة أنواع، تختلف باختلاف وجهة نظر كلِّ فقيهٍ، والجانب الذي ينظر إليه في هذه القسمة.

فذهب السادة الحنفية إلى أنَّ قسمة الأعيان نوعان، هما: قسمةٌ جبريةٌ، و قسمةٌ رضائيةٌ.

أ - **قسمة جبرية**: وهي التي يتولاها القاضي، بطلب أحد الشركاء. ولو قسم القاضي أو نائبه بالقرعة، فليس لبعض الشركاء الإباء بعد خروج بعض السهام .

ب - **قسمة رضائية**: وهي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، وهي تعتبر عقداً من العقود، ركنها ككل عقد: هو الإيجاب والقبول، ومحلها: العين المشتركة التي يجوز الاتفاق على قسمتها .

وكل واحد منهما على نوعين:

١ - **قسمة تفريقٍ أو فردٍ**، وهي: تخصيص كلِّ شريكٍ بحصةٍ جزئيَّةٍ معيَّنةٍ من المال المشترك، كقسمة دارٍ كبيرةٍ بين شريكين أو ثلاثة، يختص كلُّ واحدٍ منهم

---

(١) بدائع الصنائع(١٧/٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(٢٦٥/٢)ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الرابعة١٣٩٥هـ١٩٧٥م، والمجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)للإمام النووي(١٨١/٢٠) ط دار الفكر بيروت ١٩٩٧م، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح(٩٦/١٠)ط دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(٢) قسمة الأملاك المشتركة، ص (١٧).

بنصفٍ أو بثلثٍ. وهي تحدث في كل ما لا ضرر في تبعيضه بالشريكين كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، سواء قسمة رضًا أو قسمة جبرٍ.

٢ - **وقسمة جمع**: وهي أن يُجمَع نصيب كلِّ شريكٍ في عينٍ على حدةٍ ، كأن يكون الشيء المشترك أقطاناً بين شريكين، فيتقاسمان، على أن يختص أحدهما بكميةٍ منها والآخر بالباقي.

وهي جائزةٌ في جنسٍ واحدٍ، ولا تجوز في جنسين مختلفين، فتصح في المثليات وهي: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كأصناف الحنطة، ولا تصح في جنسين من المكيل والموزون والمذروع والعددي كالحنطة والشعير، والقطن والحديد، والجوز واللوز، واللآلئ واليواقيت. وتصح بين أفراد الإبل، أو أفراد البقر، أو أفراد الغنم، أي في ضمن الجنس الواحد، والتفاوت القليل ملحق بالعدم، ولا تصح بين خيلٍ وإبلٍ، أو بين بقرٍ وغنمٍ؛ لاختلاف الجنس، فيتضرر أحدهما[١].

وذهب السادة المالكية إلى أن قسمة الأعيان أو الرقاب نوعان: قسمة مراضاة وقسمة قرعة.

أ- **قسمة المراضاة**: وهي أن يتراضيا على أن كلَّ واحدٍ يأخذ شيئاً مما هو مشتركٌ بين الشريكين، يرضى به بلا قرعةٍ، وتصح في متَّحد الجنس كالثياب، أو في مختلف الجنس كثوبٍ ودابَّةٍ.

ب- **قسمة القرعة** : وهي تمييز حقٍ مشاع بين الشركاء، لا بيع. فيرد فيها بالغبن، ولا بد فيها من مقوم، ويجبر عليها من أباها، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين [٢].

---

(١) بدائع الصنائع(١٩/٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (١٦٨/٨)ط دار المعرفة، بيروت، والفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري (٢٠٤/٥)ط دار الفكر١٤١١هـ١٩٩١م،ودرر الحكام (١٠٢/٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٣٦/٦-٤٧٣٨).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(٤٠٧/٧) ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، تحقيق : زكريا عميرات، والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (٢١٠/٢) ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين والفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٣٨،٤٧٣٩/٦).

وذهب السادة الشافعية إلى أنَّ القسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفرازٍ، وقسمة تعديلٍ السهام، وقسمة ردٍّ.

أ- **قسمة الإفراز (أو قسمة الأجزاء أو قسمة المتشابهات)**: وهي إفراز حقِّ كلٍّ مِنَ الشركاء، فهي تمييز للحق لا بيع. وتحدث فيما لا ضرر فيه، كالمثليات من حبوب ودراهم وأدهان، ودور متفقة الأبنية، وأرض مستوية الأجزاء. ويجري فيها الإجبار، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه، إذ لا ضرر عليه فيها، فيجزَّأ ما يقَّسم كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع، وعدّاً في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت. ثم بعدئذ يقرع بين الأنصباء لتعيين كلّ نصيبٍ منها لأحد الشركاء.

ب - **قسمة تعديل السهام**: وهي أن تعدَّل الأنصباء المختلفة بالقيمة، لتحقيق المساواة بين الشركاء، كأرضٍ تختلف قيمة أجزائها بسبب قوة إنباتٍ، أو قرب ماءٍ ونحوهما، أو يختلف جنس ما فيها، كبستانٍ بعضه نخلٌ، وبعضه عنبٌ. فإذا كانت الأرض مناصفةً بين شريكين، وكانت قيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة الثلثين الباقيين، فيجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً، ويقرع بينهما كما سبق. ويجري فيها الإجبار، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه، كما في النوع الأول، فإن أمكن قسم الجيِّد وحده، والرديء وحده، لم يجبر الشريك على التعديل.

ج - **قسمة الردِّ**: وهي التي تحتاج إلى ردِّ مالٍ أجنبيٍّ عن ذات المقسوم، كأن يكون بأحد جانبي الأرض المشتركة بئرٌ أو شجرٌ مثلاً، لا يمكن قسمته، فيردّ من يأخذه بالقسمة الناتجة عن القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر. فلو كانت قيمة البئر أو الشجر ألفاً، وحصته النصف، رد الآخذ خمس مئةٍ، ولا يجري فيها الإجبار.

ويعتبر النوع الأول إفرازاً للحق، لا بيعاً، والنوعان الآخران بيعاً. وبه يتبين أن القسمة عند الشافعية كغيرهم نوعان رئيسيان: قسمة إجبار، وقسمة تراض[1].

وذهب السادة الحنابلة إلى أن القسمة نوعان: قسمة تراضٍ، وقسمة إجبارٍ.

أ - **قسمة تراضٍ**: لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم: وهي التي فيها ضرر، وردٌّ عوضٍ مِن أحدهما على الآخر، كالدور الصغيرة، والحمَّام والطاحون الصغيرين، والدَّكاكين اللّطاف الضيِّقة.

ولا إجبار فيها، فإن طلب أحد الشريكين قسمة بعضها في مقابلة بعض، لم يجبر الآخر؛ لأن كل عين منها تختص باسم وصورة. وهي تشبه قسمة الرد عند الشافعية، بدليل أن الحنابلة قالوا: كل ما لا يمكن قَسْمه بالأجزاء، أو التعديل، لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم. وحكم قسمة التراضي كالبيع كما قال الشافعية؛ لأنَّ صاحب الزائد بذل المال عوضاً عمَّا حصل له من حقِّ شريكه، وهذا هو البيع، والبيع محصور فيما يقابل الرد (أي العوض الذي رد من أحدهما على الآخر) وإفراز في الباقي، كما تبين في صفة القسمة. وإذا كانت هذه القسمة بيعاً، فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع، ولا يجبر عليها الممتنع منها.

ب - **قسمة إجبارٍ**: ما لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا ردَّ عوضٍ، كأرضٍ واسعةٍ وقريبةٍ، وبستانٍ ودارٍ كبيرةٍ، ودكَّانٍ واسعٍ ونحوها، سواء أكانت متساوية الأجزاء أم لا، وتحدث إن أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيءٍ يجعل معها، فإن لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيءٍ معها، فلا إجبار، لأنَّه معاوضةٌ، فلا يجبر عليها من امتنع منها، كسائر المعاوضات.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٢/٣٠٦-٣٠٨)، ط بيروت، والمجموع (٢٠/١٨٢-١٨٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(٤/٤٢١-٤٢٤) ط دار الفكر- بيروت، والفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٧٣٩، ٤٧٤٠).

ومن أمثلتها: قسمة مكيلٍ أو موزونٍ من جنسٍ واحدٍ، كدهنٍ من زيتٍ وسيرجٍ وغيرهما، ولبنٍ ودبسٍ وخلٍّ وتمرٍ وعنبٍ ونحوهما، وسائر الحبوب والثمار المكيلة. وإذا طلب أحد الشركاء القسمة في المذكورات وأبَى الشريك الآخر، أُجبِر الممتنع، ولو كان وليًّا على صاحب الحصة؛ لأنَّه يتضمَّن إزالة الضرر الحاصل بالشركة، وحصول النفع للشريكين، فيمكنهما التصرف بالحصص، أو الاستثمار بأي طريقٍ يختاره الشريك[1].

ثانيًا : قسمة المهايأة (قسمة المنافع، أو قسمة منافع الرقاب):

وهذا النوع من القسمة هو محل البحث.

(١) عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي، ص (١٤٩) ط المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق : أحمد محمد عزوز، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٦/٣٧١-٣٧٧) ط دار الفكر– بيروت ١٤٠٢ه، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، وأخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ص(٢٦٤،٢٦٥) ط دار البشائر الإسلامية– بيروت ١٤١٦ ه، تحقيق: محمد ناصر العجمي، والفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٧٤١،٤٧٤٠).

المبحث الثاني
ماهية قسمة المهايأة (المنافع)

يعتبر الفقه الإسلامي أول مَن عرف قسمة المهايأة باعتبارها طريقةً مِن طرق الانتفاع بالمال الشائع تقع في الأصل باتفاق الشركاء، وقد وردت أحكام قسمة المهايأة في كتب الفقه الإسلامي، وفي مذاهبه المتعددة ضمن باب " القسمة" [1].

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قسمة المهايأة، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لقسمة المهايأة.

المطلب الثالث: أنواع قسمة المهايأة.

المطلب الأول
تعريف قسمة المهايأة، ومشروعيتها

أولاً: تعريف المهايأة:

المهايأة لغةً:

مفاعلةٌ من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة المتهيئة للشيء، يقال: هاء فلانٌ يهاء هيئةً: صار حسن الهيئة ، وللأمر تأهَّب له، و هايأه في الأمر وعليه: وافقه، وهيَّأ فلانٌ الأمر تهيئةً وتهييئًا: أصلحه ويسَّره ، والشيء: أعدَّه وكيَّفه لتحقيق غرضٍ خاصٍ، وتهايأ القوم على الأمر: توافقوا وتمالئوا، والتَّهايُؤ: تفاعُلٍ منها، وهو أن يتواضَعوا على أمرٍ فيتراضَوْا به. وحقيقتُه أن كلاً منهما يرضى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها، أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول [2].

---

(١) سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله، د أيمن سعد عبدالمجيد سليم، ص (٨٦) ط دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مادة: هيأ (٥٢٠/١، ٥٢١) ط دار الهداية، و المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز، مادة: هيأ (٣٩٢/٢)،ط مكتبة أسامة بن زيد –حلب، الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، والتعريفات للجرجاني، باب الميم، ص(٣٠٣) ط دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى ١٤٠٥ه، تحقيق : إبراهيم الأبياري، والفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٧٣/٦).

والمهايأة تقال بالنون: المهانأة؛ لأنّ كل واحدٍ منهما هنَّأ صاحبه بما أراده، وتقال بالباء أيضا: المهابأة؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدةً معلومةً[١].

المهايأة اصطلاحًا:

هي: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب[٢]، وعرفها الفقهاء بعدة تعريفات، منها:

ما ذهب إليه السادة الحنفية حيث قالوا بأنها: عبارةٌ عن قسمة المنافع، وهي: مبادلة المنفعة بجنسها، وكل واحدٍ من الشريكين في نوبته

ينتفع بملك شريكه عوضًا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته[٣].

وما ذهب إليه السادة المالكية حيث قالوا بأنها: اختصاص شريك بمشترك فيه عن شريكه فيها زمنا معينا من متحد أو متعدد ويجوز في نفس منفعته لا في غلته[٤].

وما ذهب إليه السادة الشافعية حيث قالوا : المهايأة أنْ تكون العين في يد أحدهما مدةً ثم في يد الاخر مثل تلك المدة[٥].

وما ذهب إليه السادة الحنابلة حيث قالوا : أن ينتفع أحدهما بمكانٍ والآخر بآخر، أو كلُّ واحدٍ منهما ينتفع شهرًا أو نحوه[٦].

---

(١) منح الجليل (٢٤٨/٧).

(٢) التعريفات للجرجاني، باب الميم، ص(٣٠٣) ط دار الكتاب العربي بيروت، الأولى١٤٠٥ه، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣١١/٢٠) ط دار الفكر ، بيروت، لبنان ،الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، تحقيق: خليل محي الدين الدين الميس، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (٢٧٥/٥) ط المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، الأولى ١٣١٣ هـ.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين الحطاب الرُّعيني (٤٠٥/٧) ط دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، تحقيق : زكريا عميرات.

(٥) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٣٠٨/٢)، والمجموع للنووي (١٧٧/٢٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٥٤٦/٣) ط عالم الكتب – بيروت١٩٩٦م، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (٥٥٢/٦) ط المكتب الإسلامي– دمشق ١٩٦١م.

وتعريف السادة الحنابلة هو الأوضح حيث شمل نوعي قسمة المهايأة الزمانية والمكانية.

ثانيًا: مشروعية المهايأة:

قسمة المهايأة جائزةٌ شرعًا، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على أن ناقة صالحٍ عليه السلام كان لها حظٌّ من الماء، فكانت إذا كان يوم شربها شربت ماءهم كله أوَّل النهار وتسقيهم اللبن آخر النهار ، وإذا كان يوم شربهم كان لأنفسهم ومواشيهم وأرضهم ، ليس لهم في يوم ورودها أن يشربوا من شربها شيئًا ، ولا لها أن تشرب في يومهم من مائهم شيئًا، وهذا دليل على جواز قسمة المهايأة[3].

وقد يضاف إلى ذلك أنَّ دلالتهما على مشروعية القسمة من قبيل أنَّ شرعَ مَن قبْلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِد في شرعنا ما ينسخه[4].

(١) سورة الشعراء، آية(١٥٥).

(٢) سورة القمر، آية(٢٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (١٣٠/١٣) ط دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، تحقيق : هشام سمير البخاري.

(٤) كشف الأسرار للبزدوي (٣٢١/٣، ٣٢٠).

وأما السنة:

فعن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كلُّ ثلاثةٍ على بَعيرٍ، كان أبو لبابة[١] وعلي بن أبي طالبٍ زَمِيلَي رسول الله ﷺ، قال:وكانت عُقْبَةُ[٢] رسول الله ﷺ ، قال: فقالا: نحن نمشي عنك!، فقال:(ما أنتما بأقوى منّي، ولا أنا بأغْنَى عن الأجر منكما) [٣].

وجه الدلالة:

أنَّ رسول الله ﷺ قد قسَّم ركوب البعير الواحد بين ثلاثة نفر من الصحابة، ومعلوم ألا طريق لهم لاستيفاء ذلك إلا بقسمة الوقت الذي يمتطون به ظهر البعير، وذلك عين المهايأة، فدل ذلك على جواز قسمة المهايأة [٤].

وأما الإجماع:

فلا يعرف في صحة قسمة المنافع على الجملة نزاعٌ لأحدٍ مِن أهل الفقه، فقد مضت السنَّة مِنْ لدن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على جواز المهايأت مِنْ غير نكيرٍ مِن أحدٍ فكانت شرعيَّتها متوارثةً [٥].

---

(١) أبو لبابة هو: بشير بن عبد المنذر، وقيل: رفاعة، كان نقيباً، شهد العقبة، وشهد بدراً، قال ابن إسحاق: وزعم قوم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدرٍ فرجعهما، وأمَّر أبا لبابة على المدنية وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر. واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة أيضاً حين خرج إلى غزوة السويق وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وما بعدها، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح، مات في خلافة علي ﷺ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(١٧٤٠/٤) ط دار الجيل بيروت١٤١٢ه الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٢) عقبة رسول الله ﷺ أي نَوْبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النزول عن الدابة.

المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن، الزَّيْدَانِيُّ (٣٨٥/٤)، ط دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، ك السير، الاعتقاب في الدَّابَّة، ح ٨٧٥٦(١٠٩/٨)ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود، ح ٣٩٠١(٧٧/٤) ط دار الحديث – القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، والحاكم في المستدرك، ك المغازي والسرايا، ح ٤٢٩٩(٢٣/٣) ط دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١١ ه ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٤) أحكام القسمة للضويني، ص (٢٠٢).

(٥) بدائع الصنائع (١٧/٧) ، والإجماع لابن المنذر، ص(١٢٦)، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص(٥٥) ، والمغني لابن قدامة (٤٨٩/١١)، و أحكام القسمة للضويني، ص (٢٠٣).

وأمَّا المعقول:

فإنَّ المهايأة قسمة المنافع، يُصار إليها لتكميل استيفاء المنفعة لتعذُّر الاجتماع على عينٍ واحدةٍ في الانتفاع بها، فكانت جَمْعًا للمنافع في زمانٍ واحدٍ... فجرت المهايأة في المنافع مجرى القسمة في الأعيان، ولو لم تجز المهايأة؛ لأدَّى إلى تعطيل الأعيان الَّتي لا يمكن قسمتها ، وإنَّه قبيحٌ ؛ لأنَّ الأعيان خلقت للانتفاع بها وهو ينافيه [1].

المطلب الثاني
محل قسمة المهايأة

لا خلاف بين الفقهاء على أن محل قسمة المهايأة هي المنافع المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح في الأعيان (الرقاب).

وتتحقق قسمة المهايأة إذا صادفت محلَّها، وتراضَى عليها الشُّركاء، أو طلبها أحدهم والقسمة العينيَّة غير ممكنةٍ، أو ممكنةٌ ولكنْ لَمْ يطلبها شريكٌ آخر، والمنفعة غير متفاوتةٍ تفاوتًا يُعتدُّ به، أو تعذَّر الاجتماع على الانتفاع [2].

فلا يصحُّ التَّهايؤ على الكتابة مِنْ محبرةٍ مثلاً، ولا على الغلاَّت المتمثِّلة أعيانًا بطبيعتها كالثِّمار واللَّبن ؛ لأنَّ التَّهايؤ الَّذي هو شكل قسمة المنافع ، إنَّما جاز ضرورةً ؛لأنَّ المنافع أعراضٌ سيَّالةٌ لا تمكن قسمتها بَعد وجودها لتقضِّيها وعدم بقائها زمانين ، فقسِمت قَبْل وجودها بالتَّهايؤ في محلِّها ، أمَّا الأعيان الَّتي هي غَلاَّتٌ فتبقى وتُمكِن قسمتها بذواتها ، فلا حاجة إلى التَّهايؤ في قسمتها على ما فيه مِنَ الغرر.

فالأراضي الزّراعيَّة المشتركة بين اثنين تُمكِن قسمتها بالمهايأة : كأنْ يأخذ كل واحدٍ نصفها ، أو يأخذها أحدهما كلَّها فترةً معيَّنةً مِنَ

(١) بدائع الصنائع (١٧/٧) ، والإجماع لابن المنذر، ص(١٢٦)، والمغني لابن قدامة (٤٨٩/١١).
(٢) بدائع الصنائع (١٧/٧) ، والإجماع لابن المنذر، ص(١٢٦)، والمغني لابن قدامة (٤٨٩/١١).

الزَّمن ثُم الآخر كذلك ؛ لأنَّ هذه قسمة منافع الأرض بزراعتها[١].

وتتميمًا للفائدة، فهذه بعض النماذج التطبيقية لما تجري فيه قسمة المهايأة، وما لا تجري فيه:

أولاً : ما تجري فيه قسمة المهايأة:

١- قسمة المهايأة في الدور:

إذا كانت الدار واحدةً واتفق الشريكان على أنْ يأخذ كل واحدٍ منهما ناحيةً يسكنها، أو أنَّ أحدهما يسكن العلو والآخر يسكن السفل، أو يسكنها هذا شهرًا، وذاك شهرًا فهذا جائز ؛ لجواز القسمة مكانًا و زمانًا، ولأن قسمة الأعيان على هذا الوجه جائزة فكذلك قسمة المهايأة .

ولكل واحدٍ منهما إجارة ما أصابه، وأخذ الغلة في نوبته؛ لأنها قسمة منافع، وقد ملكها، فله استغلالها[٢].

أمَّا لو كان بينهما داران، وتراضيا على أنْ يسكن أحدهما دارًا والآخر الأخرى، جاز لهما ذلك، وإنْ امتنع أحدهما أجبره القاضي إذا طلب شريكه وذلك عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- لأن حكم الدارين كالدار الواحدة، وقسمة الجمع في عين الدور جائزةٌ، فكذلك في المنافع، خلافًا لجمهور الفقهاء [٣].

---

(١) القسمة، أد/ إبراهيم عبد الحميد سلامة، ص(١٠٦) مجلة الوعي الإسلامي١٤٣٢ه ٢٠١١م، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (٢٥٠/٣٣) ط دار الصفوة، الأولى ١٤١٦ه ١٩٩٥م.

(٢) البحر الرائق (١٧٩/٨)، وبدائع الصنائع (٣١/٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله العبدري(٣٣٨/٥) ط دار الفكر- بيروت ١٣٩٨ه، والمجموع(١٨١/٢٠) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي(٢١٣/١١،٢١٤) ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ه، والمغني لابن قدامة (٤٩٨/١١)، و أحكام القسمة للضويني، ص (٢٠٦)، والمهايأة في الشريعة الإسلامية والنظم المدنية الكويتية، د جراح نايف الفضلي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص(٤٢٥) العدد (٤٦) ٢٠١٩م.

(٣) البحر الرائق (١٧٩/٨)، وبدائع الصنائع (٣١/٧)، وأحكام القسمة للضويني، ص (٢٠٧)، والمهايأة في الشريعة الإسلامية والنظم المدنية الكويتية، ص(٤٢٦).

٢- قسمة المهايأة في الدواب:

إذا كانت هناك دابةٌ مشتركةٌ بين اثنين، وتراضيا على أنْ يستخدمها أحدهما يومًا، والآخر يومًا، أو دابتان على أنْ تكون إحداهما لواحدٍ، والأخرى للآخر، جاز لهما ذلك؛ لأن الحق لهما وقد تراضيا عليه.

أما لو تنازعا، فطلب أحدهما قسمة المهايأة وامتنع الأخر، فلا يجوز للقاضي إجبار الآخر عليها، خلافًا للصاحبين من الحنفية حيث ذهبا إلى القول بإجبار الممتنع عن قسمة المهايأة؛ قياسًا على قسمة الأعيان، فكما يجوز الإجبار على قسمة الدابة أو الدابتين قسمة أعيان، فكذلك يجوز الإجبار على قسمة منافعهما[١].

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه: إذا طلب المهايأة أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة، وامتنع الآخر: فإنْ كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة، فالمهايأة جبرية، وإنْ كانت مختلفة المنفعة فلا جبر. مثلاً: داران مشتركتان طلب أحد الشريكين المهايأة على أنْ يسكن إحداهما، والأخرى للآخر، أو حيوانان على أنْ يستعمل أحدهما واحداً، والآخر الآخر، وامتنع شريكه، فالمهايأة جبرية.

أما لو طلب أحدهما المهايأة على سكنى الدار، وللآخر إيجار الحمام، أو على سكنى أحدهما في الدار وزراعة آخر الأراضي، فالمهايأة بالتراضي، وإن لم تكن جائزة، إلا أنه إذا امتنع الآخر لا يجبر عليها[٢].

أمَّا إذا كانت هناك دابةٌ مشتركةٌ بين اثنين، أو دابّتان، وتراضيا على الاستغلال، على أنْ يكون لكلٍ منهما مدةً معيَّنةً، فقد أجازه الصاحبان قياسًا على الاستعمال، وأجاز أبو حنيفة التراضي على استغلال الدابَّة الواحدة ، ولا

(١) البحر الرائق (١٧٩/٨)، وبدائع الصنائع (٣١/٧) ، وأحكام القسمة للضويني، ص (٢٠٧)، والمهايأة في الشريعة الإسلامية والنظم المدنية الكويتية، ص(٤٢٦).

(٢) درر الحكام(٢٠١/٣).

إجبار عند الامتناع، أما الدَّابَّتان فلم يجز التراضي على استغلالهما؛ لأنهما تراضيا على الغلة، والغلة من الأعيان، فلا تحتمل المهايأة، لأن قسمة المهايأة تجري في المنافع، ولا ضرورة لها هنا في قسمة الغلة حيث أمكن قسمتها عينًا [١].

ومنع المالكية قسمة المهايأة على الاستغلال؛ لعدم انضباط الغلة المتجددة، فقد تقل حينًا، وتكثر حينًا آخر، فإذا انضبطت الغلة ككراء دارٍ كل يومٍ بقدرٍ معلومٍ، جاز قسمه بينهما، على أنَّ لكل واحدٍ منهما يومًا أو شهرًا كالاستخدام سواءً بسواءٍ[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الحيلة عند عدم انضباط الغلة أن يبيح كل من الشريكين نصيبه من المنافع العينية لصاحبه مدة نوبته، ويغتفر الجهل لضرورة الشركة، وتسامح الناس ، ويكون ذلك من باب المنحة والإباحة لا القسمة [٣].

وتجري قسمة المهايأة في الدواب على وسائل النقل والمواصلات كالسيارات والحافلات والطائرات والمراكب والسفن وغيرها؛ لأن الغرض منها الاستخدام والاستغلال كالدواب، وتتحقق المصلحة بالعمل بقول الصاحبين بجواز قسمة المهايأة في وسائل النقل والمواصلات المشتركة بين اثنين أو أكثر، كما يجوز للقاضي أن يُجبر الممتنع عن قسمة المهايأة عليها إذا طلب شريكه ذلك.

ثانياً : ما لا تجري فيه قسمة المهايأة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ قسمة المهايأة تجري في القيميات، ولا تجري في المثليات والشجر المثمر و الحيوان اللبون سواء اتحد النوع كبقرٍ وبقرٍ

(١) بدائع الصنائع(٣٢/٧)، و المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه(٦٨٩/٧) ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير (٤٩٩/٣)، ط دار الفكر – بيروت، تحقيق: الشيخ محمد عليش.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري(٣٣٨/٤) ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م الأولى ،تحقيق : د.محمد محمد تامر، وكشاف القناع (٣٧٤/٦).

أو اختلف كبقرٍ وغنمٍ؛ وذلك لأن قسمة المهايأة تجري في المنافع مع بقاء عينها، أما هذه الأمور لا تتحقق منفعتها إلاَّ بهلاك عينها[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنَّ قسمة المهايأة إنما تكون في المنافع غير القابلة للقسمة لسرعة فنائها، والأعيان باقيةٌ وترد عليها القسمة عند حصولها، فلا حاجة إلى إجراء قسمة المهايأة فيها[٢].

٢- أنَّ قسمة المهايأة ستجري فيها المخاطرة والقمار والربا المحرم؛ لأنه لبنٌ بلبنٍ من غير كيلٍ ولا وزنٍ، وظاهره المنع سواء كان متفقًا كلبن بقرٍ بلبن بقرٍ، أو مختلفًا كلبن بقرٍ بلبن غنمٍ[٣].

٣- قسمة المهايأة في اللبن والثمر ونحوهما تؤدي إلى التفاوت الظاهر[٤].

والحيلة في ذلك:

أَنْ يشتري نصيب شريكه ثُمَّ يبيع كلَّها بعد مُضِيّ نوبته أو ينتفع باللَّبن المُقدَّر بطريق القرض في نصيب صاحبه إذْ قرض المشاع جائزٌ[٥].

أو يبيح كل منهما لصاحبه مدةً، واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك[٦].

---

(١) البحر الرائق (١٧٩/٨)، والتاج والإكليل (٣٤٣/٥)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني(٢٠٠/١٠) ط دار الفكر – بيروت ، وكشاف القناع (٣٧٤/٦)، والمهايأة في الشريعة الإسلامية والنظم المدنية الكويتية، ص (٤٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢/٧)، والبحر الرائق (١٨٠/٨).

(٣) الفتاوى الهندية(٢٣٠/٥)، والتاج والإكليل(٣٤٣/٥)، وروضة الطالبين(٢١٩/١١)، ومطالب أولي النهى(٥٥٣/٦).

(٤) روضة الطالبين(٢١٩/١١)، ومطالب أولي النهى(٥٥٣/٦).

(٥)الفتاوى الهندية(٢٣٠/٥).

(٦) روضة الطالبين(٢١٩/١١).

المطلب الثالث

أنواع قسمة المهايأة

تنقسم قسمة المهايأة باعتبار الرضا والجبر إلى نوعين :

١- قسمة المهايأة الرضائية .

٢- قسمة المهايأة الجبرية (القضائية).

وتنقسم باعتبار المكان والزمان إلى نوعين :

٣- قسمة المهايأة المكانية .

٤- قسمة المهايأة الزمانية .

أولاً: قسمة المهايأة باعتبار الرضا والجبر: وتنقسم إلى نوعين :

١- **قسمة المهايأة الرضائية، وهي**: أن يتفق شخصان على كيفية الانتفاع بالشيء المشترك بينهما، على طريق التعاقب أو التناوب زماناً أو مكاناً، وهي جائزةٌ باتفاق الفقهاء[١].

٢- **قسمة المهايأة الجبرية (القضائية)، وهي**: التي تتم بواسطة القاضي جبراً بناءً على طلب أحد الشريكين، فيهايئ القاضي بينهما جبراً، إمَّا بالمناوبة الزمانية مدةً معيَّنةً بنسبة حصّة كلٍ منهما، وإمّا بالمهايأة المكانية بالاختصاص بمنفعة بعض المال المشترك بنسبة الحصص[٢].

وهذا النوع محل خلافٍ بين الفقهاء، وهنا يدور التساؤل: ماذا لو طلب أحد الشركاء أو بعضهم قسمة المهايأة، ولم يطلبها البعض الآخر، أو امتنعوا عنها، أو امتنع أحدهم عنها، فهل يُجبر المتنِع على قسمة المهايأة أم لا ؟ في المسألة أربعة أقوال:

---

(١) المحيط البرهاني (٦٨٥/٧)، وحاشية الدسوقي(٥١٢/٣)، والمجموع (١٨٤/٢٠)، والإنصاف (٢٧٠/١١)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٧٧/٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته(٤٧٧٧/٦)

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة حيث ذهبوا إلى أن قسمة المهايأة لا تتم إلا بالتراضي بين الشركاء، ولا يُجبَر الممتنِع عليها [1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنَّ قسمة المهايأة عقد معاوضةٍ كالبيع، فلا يُجبَر الممتنِع عليه قياسًا على البيع [2].

٢- أنَّ قسمة المهايأة يدخلها الغرر، خاصةً قسمة المهايأة الزمانية، فقد تكون العين المشتركة دابةً مثلاً، فتموت أو تضعف في النوبة الثانية، فلا يُجبَر الممتنِع عليها [3].

٣- أنَّ حقَّ كلِّ واحدٍ من الشركاء عاجلٌ، فلا يجوز تأخيره بغير رضاه، كالدين مثلاً لا يجوز تأخيره بغير رضى الدائن [4].

القول الثاني: وهو للحنفية وفي وجهٍ عند الشافعية، وفي روايةٍ عن الإمام أحمد -رحمه الله- حيث ذهبوا إلى جواز إجبار القاضي الممتنِع على قسمة المهايأة [5].

(١) الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي (١٩٠/٧) ط دار الغرب بيروت ١٩٩٤م تحقيق: محمد حجي، والحاوي في فقه الشافعي للإمام أبي الحسن الماوردي (٢٥٩/١٦) ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، و روضة الطالبين (٢١٨،٢١٧/١١)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات، مجد الدين ابن تيمية الحراني، (٢١٥/٢) ط مكتبة المعارف- الرياض، الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، والفقه الإسلامي وأدلته(٤٧٧٨/٦).

(٢) منح الجليل (٢٥٢/٧)، والمغني (٥٠٨/١١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٢،٢٥٣/٣٣).

(٤) أسنى المطالب (٣٣٧/٤)، والمغني (٥٠٨/١١).

(٥) البحر الرائق(١٧٩/٨)، وروضة الطالبين (٢١٨،٢١٧/١١)، والإنصاف (٢٥٤/١١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنَّ في الامتناع عن طلب قسمة المهايأة إضرارًا بطالبها، وهو منهيٌّ عنه؛ لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، وعليه فإنَّ إجبار الممتَنِع عليها جائز[٢].

٢- أنَّ قسمة المهايأة تلافي المنفعة دون العين، والمنفعة لا تتفاوت إلا يسيراً، فكانت المهايأة إقراراً لا مبادلةً فجاز أن يجري الجبر عليها[٣].

٣- أنَّ الضرورة ماسّةٌ إلى قسمة المهايأة عند تنازع الشركاء، ولو لم يُجبَر عليها، لتعطلت المنافع، وهو أمرٌ غير جائزٍ شرعًا[٤].

القول الثالث: وهو للبلقيني[٥] من الشافعية حيث ذهب إلى أنَّ التراضي إنما يكون في المنافع المملوكة بحق الملك في العين، أما المملوكة بإجارةٍ أو وصيَّةٍ فيُجبَر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلةً للقسمة؛ إذ لا حق للشركة في العين[٦].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، ك الطهارة، ب القضاء في المرفق، ح ١٤٢٩(٧٤٥/٢)ط دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وابن ماجة في سننه عن ابن عباس، ك الأحكام، ب من بنى في حقه ما يضر جاره، ح٢٣٤٠، ٢٣٤١(٧٨٤/٢) ط دار الفكر ، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والدارقطني في سننه عن أبي سعيد الخدري، ك البيوع ، ح ٢٨٨(٧٧/٣) ط دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ ١٩٦٦٥م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، والبيهقي في سننه عن أبي سعيد، ك الصلح ، ب لا ضرر ولا ضرار، ح ١١١٦٦،١١١٦٧ (٦٩/٦) مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ه ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وأحمد في مسنده عن ابن عباس، مسند عبد الله بن عباس، ح ٢٨٦٧(٢٦٧/٣)، والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري، ك البيوع، ح ٢٣٤٥(٦٦/٢) دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م،الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلمٍ ولم يخرِّجاه.

(٢) المغني (٥٠٨/١١).

(٣) المحيط البرهاني (٦٨٥/٧).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (٤٨٧/٦) ط دار المنهاج،الأولى١٤٢٨هـ٢٠٠٧م، تحقيق: أ د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

(٥) البلقيني هو: شيخ الاسلام صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، قاضٍ، من العلماء بالحديث والفقه، مصري، ابن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، وأخو قاضي القضاة جلال الدين البلقيني، قاضي قضاة الديار المصرية، تربى في كنف أبيه، وناب عن أخيه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته، وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء، سنة ٨٦٨هـ.

الأعلام لخير الدين الزركلي (١٩٤/٣)ط دار العلم للملايين، الخامسة عشر٢٠٠٢ م، ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محمد محمد سالم محيسن (١٧٣/٢،١٧٤) ط دار الجيل – بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

(٦) مغني المحتاج (٤٢٦/٤)، وحواشي الشرواني (٢٠٠/١٠).

واستدل على ذلك بقوله:

ويدل للإجبار في ذلك ما ذكروه في كراء العقب[1].

القول الرابع: وهو لمجد الدين ابن تيمية الحنبلي[2] حيث ذهب إلى أنَّ الإجبار لا يكون إلا في قسمة المهايأة المكانية عند عدم الضرر، ولا إجبار في قسمة المهايأة الزمانية[3].

الرأي الراجح: والذي أراه راجحًا من وجهة نظري القاصرة: القول الثاني القائل بجواز إجبار الممتنع عن قسمة المهايأة عليها، وذلك لتحقيق العدل بين الشركاء، ولأن الامتناع عن القسمة إضرارٌ بالشريك، فضلاً عن تعطيل منافع الأعيان المشتركة، وهذا لا يقرُّه عقلٌ ولا شرعٌ، وإجبار الممتنِع عن قسمة المهايأة عليها حفظٌ للمنافع التي هي من جملة الأموال التي نهى الشرع الحنيف عن إضاعتها.

ثانياً: قسمة المهايأة باعتبار الزمان و المكان : وتنقسم إلى نوعين :

١- قسمة المهايأة الزمانية .

٢- قسمة المهايأة المكانية .

وهما محل اتفاقٍ بين الفقهاء[4].

---

(١) قال الإمام النووي: (ويجوز كراء العقب في الأصح) وبيان ذلك أنْ يؤجِّر دابةً رجلاً ليركبها بعض الطريق ويمشي بعضها، أو يركبه المالك تناوبًا، أو يؤجرها رجلين ليركب ذا أيامًا وذا أيامًا كذلك تناوبًا، أو يقول: آجرتك نصفها لمكان كذا، أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع. المجموع (١٥/٤٠).

(٢) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بحران سنة ٥٩٠ه، وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران، وتوفي بها سنة ٦٥٢ه.
وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، من كتبه (تفسير القرآن العظيم ،والمنتقى في أحاديث الأحكام ، والمحرر في الفقه) وهو جد الإمام ابن تيمية. الأعلام للزركلي (٦/٤).

(٣)المحرر في الفقه (٢١٦/٢).

(٤) المحيط البرهاني (٦٨٤/٧)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٨٤،٢٨٣/٣)ط دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ه ١٩٨٤م، وبداية المجتهد(٢٧٠/٢)، ومنح الجليل (٢٤٩/٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٣٠٨/٢) ط دار الفكر بيروت، والمجموع (١٨٦،١٨٥/٢٠)، وكشاف القناع (٣٧٣/٦)، والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي(٢٤٥/٤)ط المكتب الإسلامي- بيروت.

١- **قسمة المهايأة الزمانية** :

أولاً: تعريفها:

هي: أنْ ينتفع كل واحدٍ من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدةً مساويةً لمدة انتفاع صاحبه، أو بنسبة حصته[١].

أو هي: أنْ ينتفع كل واحدٍ منهما بالعين مدةً مساويةً لمدة انتفاع صاحبه[٢].

كأن يتهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما، هذا سنةً، والآخر سنةً أخرى، أو على سكنى الدار بالمناوبة، هذا سنةً، والآخر سنةً، أو على استعمال كتابٍ هذا أسبوعًا، والآخر مثله[٣].

ثانيًا: مشروعيتها:

قسمة المهايأة الزمانية جائزةٌ شرعًا، لقوله تعالى حكاية عن مهايأة ناقة صالح عليه السلام في الشرب: ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾[٥]، فضلاً عن أنَّ حاجة الناس داعيةٌ إلى مشروعيتها.

ثالثًا: محلها:

تجري قسمة المهايأة الزمانية في قسمة منافع كل الأعيان، ولكنْ لا مفرَّ منها في المهايأة على ما لا تنقسم عينه، كالبيت الصغير، والسفينة، والسيارة، والحيوان الواحد.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٦٩، ٢٧٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٧٧٩).

(٢) المجموع (٢٠/١٨٥).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٧٧٩).

(٤) سورة الشعراء، آية(١٥٥).

(٥) سورة القمر، آية(٢٨).

فلو كان هناك شركاء في أيٍّ مما سبق، فتنحصر كيفية المهايأة على الانتفاع بها، في قسمة المهايأة الزمانية؛ لتعذر التهايؤ في المكان [1].

رابعًا: تعيين المدة:

لا خلاف بين الفقهاء على اشتراط تعيين المدة في قسمة المهايأة الزمانية، بخلاف قسمة المهايأة المكانية؛ لأن تعيين الزمان يُعرف به قدر الانتفاع، فتصير به المنافع معلومةً، ولا تصير معلومةً إلا ببيان زمانٍ معلومٍ، ولأنَّ هذه القسمة مقدرةٌ بالزمان، أما قسمة المهايأة المكانية فمقدرةٌ بالمكان، ومكان المنفعة معلومٌ[2].

وفصَّل المالكية في مقدار المدة بعد اشتراطهم تعيين الزمن، وانتفاء الغرر، فقالوا: تجوز المهايأة في المنقولات في المدة اليسيرة، ولا تجوز في المدة الكثيرة، فلا تصح لزمنٍ طويلٍ في الحيوان ونحوه كالثوب.

واختلفوا في المدة اليسيرة فيما ينقل ويحول في الاغتلال، فقيل: اليوم الواحد ونحوه، وقيل: لا يجوز ذلك في الدابَّة والعبد.

وأما الاستخدام فقيل: يجوز في مثل الخمسة أيامٍ، وقيل: في الشهر وأكثر من الشهر قليلًا.

وتجوز المهايأة في العقارات كالدار والأرض المأمونة (بأن كانت ملكاً) لمدةٍ بعيدةٍ، فيسكن أحدهما في الدار مدةً معيَّنةً، ويسكن الآخر مدةً أخرى، ويزرع أحدهما الأرض عامًا، والآخر عامًا مثله. أما الأرض غير المأمونة (غير المملوكة) كالمعارة، فلا يجوز قسمها مهايأة، وإنْ قلَّت المدة، إذ قد يرجع المستعير في إعارته، فيفوت على الآخر الذي لم تأت نوبته حقه من الانتفاع[3].

(١) البحر الرائق (١٧٩/٨)، وأحكام القسمة للضويني، ص (٢٤١).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢/٧)، ومنح الجليل (٢٥٠/٧)، والمجموع (١٨٥/٢٠)، المحرر في الفقه (٢١٧/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٧٠/٢)، ومنح الجليل (٢٥٠/٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٨١/٦).

٢ – قسمة المهايأة المكانية :

أولًا : تعريفها:

هي: أن يقسما الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة والرقاب باقية على أصل الشركة(١).

أوهي: أن يخصص كل واحد من الشريكين ببعض المال المشترك بنسبة حصته ، فيتم الانتفاع معًا في وقتٍ واحدٍ(٢).

كدارٍ مشتركةٍ بين اثنين فيتهايآ على أن يسكن أحدهما ناحية منها، والآخر في الناحية الأخرى، أو يسكن أحدهما العلو والآخر السفل.

ثانيًا: مشروعيتها:

قسمة المهايأة المكانية جائزةٌ؛ لأنها نوعٌ من القسمة، كقسمة الأعيان، فلو تهايأ الشريكان في دارٍ أنْ يأخذ أحدهما السفل، والآخر العلو، جاز. وكما جازت قسمة المهايأة الزمانية للحاجة إليها عند تعذر اجتماع الشريكين على الانتفاع بالعين الواحدة، فكذلك قسمة المهايأة المكانية.

ففحوى قسمة المهايأة المكانية: استقلال كل شريكٍ من الشركاء بالانتفاع ببعضٍ معيَّنٍ من المال المشترك، مع بقاء الشركة في عين المال على حالها (٣).

ثالثًا: محلها:

تجري المهايأة المكانية في المال المشترك الذي يقبل القسمة كالدار الكبيرة، أمَّا ما لا يقبل القسمة كالسيارة والحيوان والكتاب والبيت الصغير، فلا تمكن فيه قسمة المهايأة المكانية، وإنما تتعين فيه قسمة المهايأة الزمانية(٤).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٧٠)، والمجموع (٢٠/١٨٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٧٨١).

(٣) أحكام القسمة للضويني، ص (٢٤٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٧٧٩).

رابعًا: مدتها :

لا يشترط في قسمة المهايأة المكانية ذكر المدة وتعيينها، بخلاف قسمة المهايأة الزمانية؛ لأنَّ قسمة المهايأة الزمانية تحتاج إلى بيان الوقت لتصير المنافع معلومةً، وأما قسمة المهايأة المكانية فلا تحتاج لبيان الوقت؛ لأنَّ مكان المنفعة معلومٌ، فصارت المنافع معلومة بمكانها [1].

ولكن المالكية اشترطوا تعيين المدة في قسمة المهايأة المكانية [2].

ويتضح مما سبق أن قسمة المهايأة المكانية أعدل من قسمة المهايأة الزمانية؛ وذلك لاستواء الشركاء في زمن الانتفاع، وليس فيه تقديمٌ لأحدهما على الآخر.

أما قسمة المهايأة الزمانية فهي أمل من قسمة المهايأة المكانية؛ لأن كل واحدٍ من الشركاء ينتفع في نوبته بجميع المحل المشترك، كالدار مثلاً فكان أكمل.

وفي قسمة المهايأة الزمانية يشترط تعيين الوقت ؛ لأنها قسمةٌ مقدرةٌ بالزمان ولا تكون معلومةً إلَّا بذكر هذا الزمان وتعيينه.

أما قسمة المهايأة المكانية فإن لكل واحد من الشركاء الانتفاع بالسكنى والاستغلال مطلقًا دون حاجة إلى تعيين المدة.

ولعل اشتراط المالكية تعيين المدة هو الأرجح في هذا الزمان؛ وذلك لتحقيق العدل بين المتقاسمين[3].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٧٧٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٧٠)، ومنح الجليل (٧/٢٤٩).

(٣) المهايأة في الشريعة الإسلامية والنظم المدنية الكويتية، د جراح نايف، ص(٤١٩).

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لقسمة المهايأة والآثار المترتبة عليها

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التكييف الفقهي لقسمة المهايأة.

المطلب الثاني: صفة قسمة المهايأة .

المطلب الثالث: انقضاء قسمة المهايأة.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لقسمة المهايأة

اختلف الفقهاء حول التكييف الفقهي لقسمة المهايأة، هل هي مجرد إفراز حقٍ، أم عقد معاوضةٍ (مبادلة)؟

أ- فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها عقد معاوضةٍ (مبادلةٍ)، وهذه بعض النصوص الواردة في التكييف الفقهي لقسمة المهايأة:

عند المالكية:

١- جاء في الشرح الكبير: قسمة المهايأة في المنافع كالإجارة، وقسمة المراضاة في الرقاب كالبيع[١] .

٢- وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: والتشبيه في قوله: (كالإجارة): في اللزوم وفي تعيين المدة ... وفي أن قدر المدة هنا كالمدة في الإجارة[٢] .

عند الشافعية:

١- جاء في المهذب: المهايأة بيع؛ لأنه يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين بحقه في اليوم الآخر[٣] .

---

(١) الشرح الكبير (٣/٥٠٠).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/١٨٤، ١٨٥).

(٣) المهذب (٢/٣٠٨).

٣- وجاء في روضة الطالبين: ولو رضيا بالمهايأة ثم رجع المبتديء بالانتفاع قبل استيفاء نوبته مكِّن، فإنْ مضت مدةٌ لمثلها أجرةٌ غرم نصف أجرة المثل[١]

عند الحنابلة:

١- جاء في الإنصاف: المهايأة معاوضةٌ حيث كانت استيفاءً للمنفعة من مثلها في زمنٍ آخر[٢].

٢- وجاء في الكافي: المهايأة كالبيع، فلا يدخل فيها إلا ما يقدر عليه في العادة ... ونفقة الحيوان في مدة كل واحدٍ منهما عليه؛ لأنَّ نفعه له، فكانت مؤنته عليه كالمنفرد به[٣].

ب- وذهب الحنفية إلى التفريق بين قسمة المهايأة الزمانية و قسمة المهايأة المكانية، فقالوا بأن قسمة المهايأة الزمانية كقسمة الأعيان ، إفرازٌ من وجهٍ، ومبادلةٌ(معاوضةٌ) من وجهٍ؛ لأنَّ المهايئ كالمستقرض لنصيب شريكه، فكان فيها معنى المبادلة من وجه، فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلةً بمنفعة حصة الآخر في نوبته، وأن قسمة المهايأة المكانية إفرازٌ من كل وجهٍ، وليست مبادلةً؛ إذ لو كانت مبادلةً لما صحت؛ لأن المبادلة في الجنس الواحد نسيئةٌ، لا تجوز لتوافر ربا النسيئة فيها، باعتبار أن اتحاد الجنس وحده كافٍ عند الحنفية في وجود هذا النوع من الربا[٤].

جاء في تبيين الحقائق: وفي المهايأة في الزَّمان إفرازٌ مِنْ وجهٍ، ويُجعَل كالمستقْرِض لنصيب شريكه، فكان مبادلةً مِنْ وجهٍ ، وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ معنَى الإفراز يتحقَّق في المهايأة في المكان دون الزَّمان[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٢١٨/١١).

(٢) الإنصاف (٢٥٤/١١).

(٣) الكافي (٢٤٥/٤).

(٤) البحر الرائق (١٧٩/٨)، وتبيين الحقائق (٢٧٦/٥)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٨٣/٦، ٤٧٨٠).

(٥) تبيين الحقائق (٢٧٦/٥).

الرأي الراجح: والذي أراه راجحًا: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن قسمة المهايأة عقد معاوضةٍ (مبادلةٍ)؛ وذلك لسريان بعض أحكام عقود المعاوضات عليها كالبيع في كون أحدهما يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين بحقه في اليوم الآخر، وكالإجارة من حيث اللزوم وتعيين المدة .

المطلب الثاني

صفة قسمة المهايأة

اختلف الفقهاء في صفة قسمة المهايأة (جواز العقد ولزومه) على قولين:

القول الأول: أن عقد قسمة المهايأة من العقود الجائزة ، وهذا يعني أنَّ لكل واحدٍ من الشركاء الرجوع عنها متى شاء، إما بطلب القسمة العينية، أو بنقض قسمة المهايأة قبل استيفاء نوبته أو بعدها ، على أن يغرم لشريكه نصيبه من أجرة المثل إذا كان النقض بعد استيفاء نوبته.

وبه قال الحنفية في قسمة المهايأة الرضائية، وهو قول الشافعية، والصحيح في المذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن الحاجب وابن رشد من المالكية إذا كان المقسوم متعددًا كدارين، ولم تحدَّد مدة قسمة المهايأة بزمنٍ معيَّنٍ[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلةٍ، منها:

١- أنَّ قسمة المهايأة كالخُلفِ عن قسمة العين وقسمة العين كالأصل فيما شُرِعت له القسمة؛ لأنَّ القسمة شُرِعت لتكميل منافع الملك وهذا المعنى في قسمة العين أكمل ، ولهذا لو طلب أحدهما القسمة قبل المهايئات أجبره

(١) بدائع الصنائع (٣٢/٧)، والفتاوى الهندية (٢٢٩/٥)،وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢٦٩/٦) ط دار الفكر، بيروت١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وروضة الطالبين (٢١٨/١١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١١/١٤)، والمغني (٥٠٨/١١)، والإنصاف(٢٥٤/١١)،وشرح الخرشي على مختصر خليل(١٨٤/٦)، وأحكام القسمة للضويني، ص(٢٢٢).

الحاكم على القسمة فكان عقدًا جائزًا فاحتمل الفسخ كسائر العقود الجائزة[١].

٢- أنَّ قسمة المهايأة تُعجِّل حقَّ أحدهما وتؤَخِّر حقَّ الآخر بخلاف قسمة الأعيان[٢].

٣- أنَّ قسمة المهايأة معاوضةٌ فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع[٣].

٤- أنَّه لا إجبار في قسمة المهايأة، فلكل واحدٍ من الشركاء الرجوع عنها[٤].

القول الثاني: أن عقد قسمة المهايأة من العقود اللازمة، وهذا يعني أنه لا يجوز لأحدٍ من الشركاء الرجوع عن قسمة المهايأة أو نقضها إلا بعد استيفاء مدة العقد، أو استيفاء كل شريكٍ نوبته.

وبه قال الحنفية في قسمة المهايأة الجبرية (القضائية)، وهو قول المالكية إذا كان المقسوم متحدًا أو متعددًا والمدة معيَّنةً، وقولٌ للحنابلة اختاره صاحب المحرر[٥].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلةٍ، منها:

١- قياس قسمة المهايأة على قسمة الأعيان، فقالوا: المهايأة قسمة المنافع، فتعتبر بقسمة الأعيان وقسمة العين اعتبرت مبادلةً من كل وجهٍ في الجنس المختلف، واعتبرت مبادلةً من وجهٍ، إفرازاً من وجهٍ في الجنس الواحد من الأعيان المتفاوتة تفاوتًا يسيرًا كالثياب حتى لا ينفرد أحدهما بهذه القسمة؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال، ولكن إذا طلب أحدهما أُجبِر الآخر عليه؛ لأنَّ التفاوت يسير، فكذا في قسمة المنافع[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢/٧).

(٢) مغني المحتاج (٤٢٦/٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٥٥٢/٦).

(٤) حواشي الشرواني (٢٣٤/٦).

(٥) الفتاوى الهندية (٢٢٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٩/٦)، ومنح الجليل (٢٥٠/٧، ٢٥١)، ومواهب الجليل(٤٠٦/٧)، والإنصاف(٢٥٤/١١)، وأحكام القسمة للضويني، ص(٢٢٣، ٢٢٤).

(٦) المحيط البرهاني (٦٨١/٧).

٢- أنَّ قسمة المهايأة كالإجارة في اللزوم وفي تعيين المدة [١].

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحًا : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائل بأن عقد قسمة المهايأة من العقود الجائزة ، فلكل واحدٍ من الشركاء الرجوع عنها متى شاء، إما بطلب القسمة العينية، أو بنقض قسمة المهايأة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأنَّ في القول بذلك مصلحةٌ للشركاء جميعًا، فإنهم إذا عقدوا قسمة المهايأة، ثم بدا لهم التخلص منها لضررٍ لحق بهم أو بأحدهم، أو لظهور مصلحةٍ أخرى كإمكانية قسمته قسمة أعيانٍ وغير ذلك، فيكون لهم الرجوع فيها.

فضلاً عن أنَّ القول بعدم اللزوم لا يمنع من استقرار الشركاء واستيفائهم منافع العين المشتركة مهايأة؛ لأن هناك عقودًا كثيرةً غير لازمةٍ كالإيداع والإعارة والوكالة والشركة وغيرها، ومع ذلك لم ينتف الاستقرار عنها[٢].

المطلب الثالث

انقضاء قسمة المهايأة

تقرر سابقًا أن محل قسمة المهايأة هو منفعة العين المشتركة، وبمقتضاها يحق للشريك الانتفاع بحصته التي حددت له، سواء أكانت قسمة المهايأة مكانيةً أم زمانيةً.

وإذا كانت قسمة المهايأة لا تنقضي- بموت أحد الشريكين؛ لأنَّا لو أبطلناها احتجنا إلى إعادتها، فالشريك الحي أو وارث الميت طالبٌ لذلك، ولا فائدة في نقض شيءٍ يحتاج إلى إعادته في الحال[٣]، إلاَّ أنه قد تطرأ بعض الأمور التي تؤدي إلى انقضاء قسمة المهايأة، منها:

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٨٤/٦، ١٨٥).

(٢) أحكام القسمة للضويني، ص(٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣١٣/٢٠).

١- هلاك العين المنتفع بها أو تلفها:

إذا كانت قسمة المهايأة تختص بالمنافع دون الأعيان، فإذا هلكت العين أو نقصت نقصًا كبيرًا أو لحقها تلفٌ يحول دون الانتفاع بها، انقضت القسمة لانتفاء محلها [١].

٢- تصرُّف أحد الشركاء تصرُّفًا ناقلاً للملكية:

فلو تصرف أحد الشركاء في حصته تصرفًا ناقلًا للملكية كأن باع حصته للشريك الآخر أو لغيره ، انتهت الشركة بينهما، وبالتالي انقضت قسمة المهايأة[٢].

٣- الرجوع عن قسمة المهايأة:

عملاً بالرأي الراجح القائل بأن عقد قسمة المهايأة من العقود الجائزة ، وبالتالي يجوز لكل واحدٍ من الشركاء الرجوع عنها متى شاء، وهو رأي جمهور الفقهاء[٣].

٤- انتهاء المدة المحددة لقسمة المهايأة:

اتفق الفقهاء على تعيين المدة في قسمة المهايأة الزمانية ، بخلاف قسمة المهايأة المكانية؛ لأن تعيين الزمان يُعرف به قدر الانتفاع، فتصير به المنافع معلومةً، ولا تصير معلومةً إلا ببيان زمانٍ معلومٍ، ولأنَّ هذه القسمة مقدرةٌ بالزمان، أما قسمة المهايأة المكانية فمقدرةٌ بالمكان، ومكان المنفعة معلومٌ [٤].

و ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في قسمة المهايأة المكانية ذكر المدة وتعيينها [٥]، إلاَّ أنَّ المالكية اشترطوا تعيين المدة في قسمة المهايأة المكانية [٦].

---

(١) البحر الرائق (١٨٠/٨)، وكشاف القناع (٣٧٧/٦).

(٢) المبسوط (٣٢٧/٢٠)، وحاشية الدسوقي (٤٩٩/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٣٢/٧)، وروضة الطالبين (٢١٨/١١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل(١٨٤/٦)، والمغني (٥٠٨/١١).

(٤) بدائع الصنائع (٣٢/٧)، ومنح الجليل (٢٥٠/٧)، والمجموع (١٨٥/٢٠)، المحرر في الفقه (٢١٧/٢).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٤٧٧٩/٦).

(٦) بداية المجتهد (٢٧٠/٢)، ومنح الجليل (٢٤٩/٧).

وعليه : فإن قسمة المهايأة الزمانية تنقضي بانتهاء المدة المعيَّنة في العقد باتفاق الفقهاء، أما قسمة المهايأة المكانية فلا يشترط تعيين المدة فيها إلا عند المالكية، وبالتالي تنقضي عندهم بانتهاء المدة المعيَّنة.

٥- طلب القسمة النهائية:

وتنقضي قسمة المهايأة إذا بدا لكل الشركاء أو لأحدهم القسمة النهائية؛ لأنَّ الأصل فيما هو المقصود وهو تمييز الملك قسمة العين والمهايأة خلف عنه(١).

٦- الإقالة:

وهي رفع العقد وإزالته، وهي طريق لرفع ما أقدم عليه أحد الشريكين من إبرام عقد قسمة المهايأة، ثم لحقه الندم أو ألمَّت به حاجةٌ أفضت لعدم قدرته على استكمال صيرورته في هذا العقد، ففتح الله عليه بابًا ليتراجع عمَّا أقدم عليه بالإقالة، فإذا قبِل الطرف الآخر إقالته انحل العقد، وانقضت القسمة؛ فكما انعقدت ابتداءًا برضاهما، انقضت وبطلت بالإقالة كذلك برضاهما(٢).

٧- ظهور بعض نصيب أحدهما مستحقًا:

وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقًا انقضت القسمة؛ لأنَّه بقي له حقٌ في نصيب شريكه ، وإن كان المستحق في نصيبهما على السواء وكان معينًا لم تنقضي القسمة؛ لأنَّ الباقي مع كل واحدٍ قدر حقه، ويحتمل أن تنقضي القسمة؛ لأنَّه لم يتعيَّن الباقي لكل واحدٍ منهما في مقابلة ما بقي للآخر، و لأنَّ الثالث شريكهما لم يأذن في القسمة ولم يحضر فأشبه ما لو علما به(٣).

والحمد لله ربِّ العالمين .

(١) البحر الرائق (١٧٩/٨)، والمحيط البرهاني (٦٨٣/٧، ٦٨٤)، والمغني (٥٠٨/١١).

(٢) المهايأة في الشريعة الإسلامية والنظم المدنية الكويتية، د جراح نايف، ص(٤٣٤).

(٣) الكافي (٢٤٥/٤)، والإنصاف (٢٧٠/١١).

الخاتمـــة

تم بفضل الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث، الموسوم (قسمة المهايأة) ، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، هي :

أولاً: النتائج:

١- القسمة هي الحل الأمثل لفض النزاع بين الشركاء في المـال الشـائع، وتنظـيم صورة الملكية .

٢- قسـمة المهايـأة جـائزةٌ شرعًا، وقـد ثبتـت مشرـوعيتها بالكتـاب، والسـنة، والإجماع، والمعقول.

٣- قسمة المهايأة قسمةٌ مؤقتةٌ محلها المنافع دون الأعيان.

٤- قسمة المهايأة تسمح للشركاء بالانتفاع بالمال الشائع مع بقاء عينه، عند تعذُّر القسمة النهائية أو حين تدعو مصلحة الشركاء.

٥- تنقسم قسمة المهايأة باعتبار الرضا والجبر إلى نوعين :قسمة المهايأة الرضائية، قسمة المهايأة الجبرية (القضائية).

٦- تنقسم قسمة المهايـأة باعتبـار المـكان والزمـان إلى نـوعين : قسـمة المهايـأة المكانية، قسمة المهايأة الزمانية.

٧- قسمة المهايأة من العقود الجائزة ، فلكل واحدٍ من الشركاء الرجوع عنها مـتى شاء، وهو قول جمهور الفقهاء.

٨- قسمة المهايأة لا تنقضي بموت أحد الشريكين، وإنما تنقضي بهلاك العـين المنتفع بها أو تلفها، أو تصرُّف أحد الشركاء تصرُّفًا ناقلاً للملكية، أو الرجوع عن قسمة المهايأة، أو انتهاء المدة المحددة لهـا، أو طلـب القسـمة النهائيـة، أو الإقالة، أو ظهور بعض نصيب أحدهما مستحقًا.

ثانيًا التوصيات:

١- إذا كانت الملكية الشائعة سببًا رئيسًا للنزاع والشقاق بين الشركاء، فإن الباحث يوصي أولي الأمر من القضاة والمحكَّمين والقاسمين بالدراسة المتأنية لموضوع القسمة عامةً، وقسمة المهايأة خاصةً؛ للقضاء على أسباب النزاع والشقاق بين الشركاء، والعدل بينهم.

٢- يوصي الباحث واضعي القوانين بدراسة موضوع القسمة عند سنِّ القوانين المتعلقة بالمال الشائع؛ حتى تخرج متَّسقةً مع أحكام الشريعة الإسلامية، محققةً المصلحة المثلى للشركاء.

٣- عند تعذر القسمة العينية تكون قسمة المهايأة هي الطريق الأمثل لانتفاع الشركاء بمنافع الأعيان مع بقاء عينها، لذا ينبغي على هؤلاء الشركاء دراسة أحكام قسمة المهايأة؛ حتى يتحقق العدل والإنصاف، وينتفع كل شريك بقدر حصته من المشترك الشائع، وتتحقق المصلحة المرجوة من القسمة.

٤- نشر أحكام قسمة المهايأة من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية؛ لأن موضوع القسمة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعاملات الناس ، ولبناء الثقافة الدينية المتعلقة بأحكام القسمة حتى تحل النزاعات بالطرق الشرعية دون اللجوء إلى ساحات المحاكم .

هذا وما كان من توفيقٍ فمن الله، وما كان من خطأ أو ذللٍ أو نسيانٍ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

ثبت المصادر والمراجع

١- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط دار الدعوة الإسكندرية١٤٠٢ه، الثالثة، تحقيق: د فؤاد عبد المنعم.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ه، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ه،تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٤- أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د محمد الضويني، ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية٢٠٠١م.

٥- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ط دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٦ه، تحقيق: محمد ناصر العجمي

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط دار الجيل بيروت١٤١٢ه الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠م الأولى ،تحقيق: د.محمد محمد تامر.

٨- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، ط دار العلم للملايين، الخامسة عشر٢٠٠٢ م.

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني ،ط دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ط دار المعرفة- بيروت، الثانية.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الرابعة١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط دار الكتاب العربي- بيروت١٩٨٢م.
١٣- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، ط دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م،الأولى.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، ط دار الهداية.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة، الأولى ١٣١٣ هـ.
١٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
١٧- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى ، ١٤٠٥ هـ تحقيق : إبراهيم الإبياري.
١٨- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط دار الفكر بيروت،الأولى١٤١٠هـ،تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،ط دار ابن كثير– بيروت، الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، تحقيق: د مصطفى ديب البغا.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي ، ط دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، تحقيق : هشام سمير البخاري.
٢١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ط دار الفكر، بيروت١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٢٢- الحاوي في فقه الشافعي للإمام أبي الحسن الماوردي ، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٣- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، ط دار الفكر – بيروت.

٢٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ط دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: فهمي الحسيني.
٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، ط عالم الكتب – بيروت ١٩٩٦م.
٢٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب بيروت ١٩٩٤م تحقيق: محمد حجي.
٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٨- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ط دار المعرفة - بيروت.
٢٩- سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله، د.أيمن سعد عبدالمجيد سليم، ط دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.
٣٠- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ط دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٣- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
٣٤- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، ط دار الفكر - بيروت، تحقيق: الشيخ محمد عليش.
٣٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط عالم الكتب - بيروت١٩٩٦م.

٣٦- عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق : أحمد محمد عزوز.
٣٧- الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري ،ط دار الفكر١٤١١هـ١٩٩١م.
٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر – دمشق- سورية، الرابعة المنقحة.
٣٩- قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، د أحمد فراج حسين ، ط الدار الجامعية- بيروت، ١٩٨٩م.
٤٠- القسمة، أد/ إبراهيم عبد الحميد سلامة، مجلة الوعي الإسلامي١٤٣٢هـ٢٠١١م.
٤١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي- بيروت.
٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط دار الفكر- بيروت ١٤٠٢ه، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٤٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ط دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد.
٤٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار صادر بيروت، الأولى.
٤٥- المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.
٤٦- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط دار الفكر، بيروت ،الأولى، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.
٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، ط دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٩هـ١٩٩٨م، تحقيق: خليل عمران.

٤٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.
٤٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات، مجد الدين ابن تيمية الحراني، ط مكتبة المعارف- الرياض، الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤مـ.
٥٠- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٥١- المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري، ط دار الكتب العلمية بيروت.
٥٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ١٤١١ هـ١٩٩٠ م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط دار الحديث القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ١٩٩٥ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٥٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني ط المكتب الإسلامي- دمشق ١٩٦١م.
٥٧- معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محمد محمد سالم محيسن ،ط دار الجيل – بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
٥٨- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز، ط مكتبة أسامة بن زيد -حلب، الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.
٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، ط دار الفكر- بيروت.

٦٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط دار الفكر بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٦١- المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن، الزَّيْدَانيُّ ، ط دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٦٢- منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ط دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٣- المهايأة في الشريعة الإسلامية والنظم المدنية الكويتية، د جراح نايف الفضلي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٦) ٢٠١٩م.
٦٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط دار الفكر - بيروت.
٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م، تحقيق : زكريا عميرات.
٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط دار الصفوة، الأولى ١٤١٦ه ١٩٩٥م.
٦٧- الموطأ ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ط دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٨- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ، ط دار المنهاج،الأولى١٤٢٨هـ٢٠٠٧م، تحقيق: أ د/ عبد العظيم محمود الدّيب.